

ذلك حريان وجامتامين فان جاسمين قضى بينهما
 بالدين لا الغضب فان قتل مسلم متاعا مثل
 عمه عمدا او خطا وادى في ماله وكف الخطاء وفي السنة
 كف فقط في الخطا وله علي حري في سنة فقبل له
 ان التفت في سنة او سهر ارضع عليه الحية فان
 رجع قبل ذلك واليه هو وحده لا يترك ان يرجع مسلما
 لو استر في ارضه فوضع عليه حراما وعليه حريته من
 وقت وضع الحرام او تلحق حريمه دينا مهنا
 وفي عمه له فان رجع المتاع الى دانه حل دمه
 فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقطت كافي له على
 معصوم وافي ووديعته له عمده وان مات او قتل به عليه
 عليهم من مالورثته حري في ماله عمه حرس واولاد ووديعته
 مع معصوم وعمه فان سلم ثم ظهر عليهم فقتل في وان ام
 ثم لجأ وظهر فظلمت حري مسلم ووديعته مع معصوم
 له وعنه في وض اسلمت له ولم ورثة ماله فقتل مسلم
 فلا شئ عليه الا اللقاة في الخطا واخذ الام مسلم
 لا ولي له وشتا حري اسلمت مائة عاقلة فانبه خطا
 وقتل واخذ الدين في عدو له يعقوب **باب الوض**
 ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وسلم حريته

والبصر عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او
 صالحه حيا حية وبنات حري يعقوبت به وخارج وضعه
 حري رضى الكه عنه على السواد حريه يبلغه الماصح من
 به او شعر ودرهم وجاب الرطبة خمسة دراهم وحريه
 الكرم والنخل المقتله ضعفا ولما سواه كذا عشر
 وبنان ما يطبق ويضيق الخارج غايه الطاقه ونقص
 ان لم يطبق وضيقت ولا يزداد ان اطاعت عدائي
 يوسف وحاز عند محمد وله ذراع لو انقطع الماغاضه
 او غلب عليه او اصاب الزرع افة وجب ان يعطها
 مالكها ويسقى ان اسلم المالك او سهر اهله وله
 عشر في خارج ارضه ويكره الفتر ينكر في الخارج
فصل الجوز ما وضعت يصلح له بغيره وحريه عليه
 واقربوا على املاكهم بوضع على النجاشي ومجوسى ووثى
 بجي ظهر عنها لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى
 المتوسط بضعها وعلى الفتر يكتب ربعها لاعلى وبن
 حري فان ظهر عليه فحسه وطفله في ذلك من تدوا لاقتل
 منها الا السلام او السيف وعلى راحه لا نجى الط
 وحري وامراه ومملوك واعشى وزمن وقدره يكتب
 وشقها موت والى سلام وتبدأ اصل بالثمن

بالبصر

Copyrighted by King Fahd University